

## عمدة القاري

وأبو عوانة الوضاح اليشكري والأسود بن قيس العبدي أبو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مر في العيدين في باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد فإنه أخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الأسود عن جندب إلى آخره وممر الكلام فيه قوله ضحينا من ضحى يضحى بالتشديد قوله أضحية بضم الهمزة وكسرهما وفيه لغتان أخراوان الضحية والأضحية قوله أي في يوم ولفظ ذات مقحم للتأكيد قالت النحاة هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه قوله على اسم الله قال الداودي أي باسم الله وقد ذكرناه وقال بعض الناس لا يقال على اسم الله لأن اسم الله تعالى على كل شيء ويرد بما ذكرناه وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتقرير عليها وفيه أن أصل السنة أن من استعجل شيئا قبل وجوبه أنه يحرمه كقاتل مورثه .

. - 18

( باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ) .

أي هذا باب في بيان ما أنهر الدم أي أساله قوله من القصب والمروة والحديد ذكر هذه الثلاثة وليس في أحاديث الباب شيء منها وليس فيها إلا الذبح بالحجر أما الذبح بالقصب فقد ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني أفأذبح بالقصب والمروة وأما الذبح بالمروة ففي حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت أرنبين بمروة فأمرني النبي يأكلهما وصحه ابن حبان والحاكم والمروة قال الأصمعي هي حجارة بيض رقاق يقدح منها النار وأما الذبح بالحديد فيؤخذ من حديث أخرجه ابن ماجه من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم قال جرير فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتر فقلت لزيد وتد من خشب أو حديد قال لا بل من خشب فأتى النبي فأمره بأكلها انتهى فإذا كان بوتر من خشب جاز فمن وتد من حديد بالطريق الأولى وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن موسى بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله رأيت أن أحدا أصاب صيدا وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا فقال أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله هذا لفظ أبي داود وقال النسائي فاذبحه بالمروة والعصا وقال ابن ماجه فلا نجد سكيننا إلا الطرارة وشقة العصا قلت الطرارة جمع طررة وهو حجر صلب محدد ويجمع أيضا على طران وروى أحمد في ( مسنده ) من حديث سفينة أن رجلا شاط ناقته بجذل فسأل النبي فأمرهم بأكلها قلت الجذل بكسر الجيم وفتحها أصل الشجرة

يقطع وقد يجعل العود جدلا ومعنى شاط ناقتة ذبحها يعود .

5501 - حدثنا ( محمد بن أبي بكر المقدمي ) حدثنا عن ( عبيد الله ) عن ( نافع ) سمع ( ابن كعب ابن مالك ) يخبر ( ابن عمر ) أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتي النبي فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله فأتي النبي أو بعث إليه فأمر النبي بأكلها .  
يمكن أن تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله فكسرت حجرا لأن المروءة أيضا حجر .  
ومحمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المعروف بالمقدمي بتشديد الدال مفتوحة وروى عنه مسلم أيضا ومعتز هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وابن كعب جزم المزي في ( الأطراف ) أنه عبد الله بن كعب وقيل عبد الرحمن بن كعب بن مالك يروي عن أبيه كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين تيب عليهم .

وفي ( التوضيح ) وفي هذا الإسناد لطيفة وهي رواية صحابي عن تابعي لأن ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك وهو تابعي قلت ابن عمر لم يرو هذا الحديث عن أحد هنا وإنما ابن كعب أخبره به .

ومضى الحديث في الوكالة في باب إذا أبصر الراعي